



أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية

أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية

تقديم

المال عصب الحياة ، ومن مصادره : العمل الحلال الطيب ، والهبة ، والوصية ، أو الميراث ، ونحو ذلك ، وبخضع المال النقدي واستثماراته للزكاة ، ودليل ذلك قول الله عز وجل : " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " [التوبة : 34] ، كما حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من منع الزكاة فقال : ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمى عليها فى نار جهنم ... الحديث)) (رواه مسلم).

ومن أنواع المال الذى تجب فيه زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية ما يلى :

- النقود المطلقة ومنها : الذهب والفضة وما فى حكمها .

- النقود المقيدة ومنها : النقود المعدنية والورقية وما فى حكمهما .

- الديون لدى الغير والأمانات والعهد النقدية .

- الحلى والصداق .

- الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والصكوك وشهادات الاستثمار .

- الودائع الاستثمارية لدى المصارف والبنوك والبريد وما فى حكم ذلك .

لقد ظهرت بعض المؤسسات والشركات التى تتعامل بالثروة النقدية والاستثمارات المالية مثل : شركات الصرافة ، والبنوك ، والمصارف ، وصناديق الاستثمارات ، وشركات الاستثمار ، وظهر بشأنها العديد من التساؤلات حول كيفية حساب زكاة الأموال المستثمرة فيها .

ويختص هذا الفصل ببيان الأحكام الفقهية والأسس والنماذج المحاسبية لزكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية مع إعطاء نماذج تطبيقية للاسترشاد بها فى الواقع العملى .

(1-3) أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية .

يحكم حساب زكاة الثروة النقدية القواعد و الأسس الآتية :

(1) - تحديد ميعاد زكاة الثروة النقدية وهو نهاية الحول من وقت بلوغ النصاب ويكون ذلك هو التاريخ الذى تجب فيه الزكاة .

(2) - تحديد وتقويم عناصر الثروة النقدية : وهى الذهب ، والفضة ، والنقود الورقية ، والمعدنية ، والحسابات الجارية ، والودائع لدى البنوك والمصارف وكذلك النقدية بالخزائن ، وما فى حكم ذلك ، كما يدخل فى نطاقها العملات الأجنبية ، وتُقَوَّم على أساس القيمة الحاضرة وقت وجوب الزكاة أو على أساس سعر الصرف الحر السائد وقت حلول الزكاة وذلك بالنسبة للعملات الأجنبية .

(3) - يُخَصَم من الثروة النقدية الالتزامات والديون الحالة للغير إن وجدت للوصول إلى صافى الوعاء الخاضع للزكاة .

(4) - يُحَسَب نصاب الثروة النقدية بما يعادل 85 جراماً من الذهب عيار 24 أو ما يعادلها ، ويُقَوَّم على أساس السعر السارى وقت حلول الزكاة ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .

(5) - سعر (نسبة) زكاة الثروة النقدية هو 2.5 % على أساس السنة القمرية و2.575 % على أساس السنة الشمسية .

(6) - يُحَسَب مقدار الزكاة عن طريق ضرب وعاء الزكاة فى سعر(نسبة) الزكاة .

(7) - ليس من الضروري أن يمر على كل وحدة نقدية حولاً كاملاً بل العِبْرَة بالوعاء فى أول الحول عند بلوغ النصاب وفى نهايته ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة

(8) - تُصَمّ الأموال النقدية بعضها إلى بعض لاتحاد الطبيعة والنصاب والحول والسعر ، فعلى سبيل المثال تضم النقود الذهبية إلى الورقية إلى الودائع فى البنوك إلى الذهب والفضة وهكذا .

(3 - 2) - نموذج تطبيقى على حساب زكاة الثروة النقدية .

لو فُرضَ أن أحد المسلمين حُصِرَت ثروته النقدية فى نهاية الحول لأغراض حساب الزكاة ، وكانت على النحو التالى :

- سبائك ذهبية وزنها 40 جرام عيار 24 وأن سعر الجرام 50 جنيهاً .

- نقود فضية قومت بمبلغ 1000 جنيهاً .

- 500 دينار إسلامياً سعر صرف الدينار 10 جنيهاً .

- حساب جارى لدى بنك الأمة الإسلامية ورصيده 6000 جنيه .

- أوراق مالية (أسهم) 1000 سهم القيمة السوقية للسهم 5 جنيهاً .

- شهادات استثمار لدى صندوق الاستثمار الإسلامى الدولى قدرت بمبلغ 2000 جنيه.

- وديعة استثمارية لدى بنك مصر الإسلامى قيمتها 1500 جنيه ، ومبلغ فى دفتر توفير لدى البنك رصيده 1000 جنيه ، ومبلغ 500 جنيه عهدة نقدية لدى الغير تحت الطلب وهى جيدة .

: الآتية الحالة الالتزامات عليه أن تبين كما - u

- قسط سيارة حال مقداره 2500 جنيه .

- أمانة لدى الغير 1500 جنيه .

- ضرائب مستحقة تحت الدفع 1000 جنيه .

. الزكاة لحساب الهجرية السنة على يسير وأنه جنيها 100 مبلغ 24 عيار الذهب جرام سعر يقدر - u
ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تُحَسَّب الزكاة على أساس النموذج الوارد فى الصفحة التالية .

(3-3) - أحكام وحساب زكاة الديون على الغير .

: إلى للزكاة الخضوع منظور من الديون وتقسم ، الغير على الذمة فى مبلغ هو الدين - u

(1) - ديون جيدة مرجوة التحصيل : تخضع للزكاة كل حول ، إذ تضاف إلى الأموال النقدية الزكوية وتزكى بمعدل 2.5% على أساس السنة الهجرية .

(2) - ديون مشكوك فى تحصيلها ، غير مرجوة التحصيل : والرأى الأرجح أنها لا تزكى ، وإن حُصِّلت فيما بعد فإنها تضاف إلى بقية الأموال النقدية وتزكى لحول واحد ، هذا هو الرأى الأرجح الذى سوف نأخذ به .

(3) - ديون ضمارة معدومة : لا تزكى ، وإن حُصِّلت فيما بعد فإنها تضاف إلى بقية الأموال النقدية الزكوية وتزكى لحول واحد .

الدين زكاة حساب على تطبيقى نموذج - u

لو فرض أن أحد المسلمين كانت له ديون على الغير على النحو التالى :

- قرض حسن على الأخ زياد محمود يستحق بعد ستة شهور قيمته 25000 جنيه والمدين ملئ ، والدين مرجو التحصيل .

- أمانة نقدية لدى الأخت / آية ا □ محمود مقدارها 10000 جنيه تحت الطلب ، والمستأمن ذمته المالية طيبة وملء .

- دين على أحد الشباب أخذه للزكاة بمناسبة الزواج مقداره 2500 جنيه وظروفه المالية صعبة ، ولا يُنتظر تحصيله .

- دين على مسلم آخر مقداره مبلغ 5000 جنيه ، ولقد توفى ولم يترك ميراثا ولقد أبرأت ذمته .

ففى ضوء المعلومات السابقة يكون حساب الزكاة على النحو التالى :

الدين زكاة حساب - u

- قرض حسن على الأخ / زياد محمود 25000 جنيه .

- أمانة لدى الأخت / آية محمود 10000 جنيه .

- وعاء الزكاة 10000 جنيه .

- النصاب : ما يعادل 85 جراما من الذهب بفرض سعر الجرام 100 جنيها = 8500 جنيهاً

- مقدار الزكاة = $10000 \times 2.5\% = 250$ جنيهاً .

لا تخضع الديون المشكوك فيها أو التى لا يرجى تحصيلها للزكاة مثل الدين المستحق على الشاب الذى حالته

صعبة ، والدين الذى على المسلم المتوفى ولم يترك شيئاً .

(4-3) - أحكام وحساب زكاة الحلى .

يقصد بالحلى : الذهب والفضة وما فى حكم ذلك ، الذى يستعمله النساء عادة للزينة ولقد اختلف الفقهاء حول زكاته على النحو التالى :

! - الرأى الأول : لا يخضع للزكاة مهما كان وزنه أو مقداره .

! - الرأى الثانى : يخضع للزكاة متى وصل النصاب وحال عليه الحول .

! - الرأى الثالث : لا يخضع للزكاة متى كان فى حدود المعتاد ، وما يزيد عن المعتاد يخضع للزكاة ، وهذا هو الرأى الأرجح الذى سوف نأخذ به .

ويتوقف مقدار المعتاد من حلى المرأة المعد للزينة حسب المستوى الاجتماعى للأسرة والقبيلة والزمان والمكان ، فالقدر المعتاد لامرأة تعيش فى مصر يختلف عن القدر المعتاد لامرأة تعيش فى الحجاز ، والقدر المعتاد لامرأة ثرية يختلف عن المعتاد لامرأة فقيرة وهكذا .

والحلى المرصد للاستثمار وليس للزينة يخضع جميعه للزكاة متى وصل النصاب وحال عليه الحول ويطبق عليه أحكام الثروة النقدية السابق بيانها

أما إذا كان لدى بعض الرجال أشياء ذهبية : مثل ساعة من ذهب ، قلم كتابة من ذهب ، أو سلسلة من ذهب ، فمن منظور الفقه الإسلامى فهذا محرم ، ويجب تسييله إلى نقد ، ومن منظور الزكاة فإنه يُقَوَّم حسب قيمته السوقية ويخضع للزكاة بنسبة 2.5% .

: الحلى زكاة حساب على تطبيقى نموذج - u

فلو فرض أن السيدة / آمنة بنت حبيب لديها ما يلى :

+ - حلى للزينة وزنه 500 جراماً عيار 21 ، وأن القدر المعتاد لوسطها الاجتماعى هو 300 جراماً .

+ - حلى بنية الاستثمار وزنه 250 جراماً عيار 24 .

+ - متوسط سعر الجرام عيار 24 مبلغ 100 جنيهاً

فَتَحَسَّبَ الزكاة على النحو التالى :

+ - مقدار الزيادة عن القدر المعتاد = 500 جراماً - 300 جراماً = 200 جراماً

\$ - قيمة الحلى الزائد عن القدر المعتاد = 200 جراماً × 100 جنيهاً = 20000 جنيهاً

\$ - قيمة الحلى لأغراض الاستثمار = 250 جراماً × 100 جنيهاً = 25000 جنيهاً

= 45000 جنيهاً وعاء زكاة الحلى

\$ - حساب الزكاة = 2.5% × 45000 = 1250 جنيهاً.

(5-3) - أحكام وحساب زكاة الصداق .

لأبيها وليس لها حق وهو ، نفسها لتطيب الرجل على للمرأة المفروض المال من القدر : (رَهْمًا) : الصدق - u
أو لغيره . ودليل ذلك قول ﷻ تبارك وتعالى : "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً" (النساء : 4) .

الأصل تعجيل أداء الصداق ، ويجوز تأجيله ، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب الاتفاق والتراضى ،
والأولى التعجيل ، والمؤجل هو دين فى ذمة الزوج .

ويختلف حكم زكاة الصداق حسب التعجيل والتأجيل على النحو التالى :

(1) - زكاة الصداق المعجل : إذا احتفظت المرأة به ولن تعطه أحداً ولم تنفقه يضم إلى بقية أموالها النقدية
الأخرى ويزكى الجميع بنسبة 2.5% عند حلول ميعاد الزكاة .

(2) - زكاة الصداق المؤجل : يأخذ حكم زكاة الدين : فإذا كانت النية والاتفاق أن سداه مرتبطاً بوفاة الزوج أو
الطلاق ، فليس عليه زكاة ، ويؤخذ حكم زكاة الدين المقيد وعند قبضه يضم إلى بقية الأموال النقدية ويزكى
الجميع إذا بلغ النصاب عند حلول ميعاد الزكاة ، أمّا إذا كانت النية والاتفاق أنه يسدد عند طلبه والزوج ملء
وموسر ، ففي هذه الحالة يضم سنويا إلى أموالها الزكوية ويزكى معها متى وصل الكل النصاب عند حلول ميعاد
الزكاة . ويأخذ حكم زكاة الدين الجديد .

. الصداق زكاة حساب على تطيقى نموذج - u

لو فرض أن مقدار الصداق المتفق عليه للأخت / مريم بنت مسعود مبلغ 25000 جنيه ، منها مبلغ 15000 جنيه
معجل ، والباقي مؤجل مرتبط بالوفاة أو الطلاق ، ولقد ساهمت الأخت مريم بالمعجل فى تأسيس البيت ، فلا
زكاة عليها ، أمّا إذا احتفظت به لديها فى صورة نقدية ، فيخضع للزكاة سنويا بنسبة 2.5% وتحسب الزكاة كما
يلى : $15000 \times 2.5\% = 225$ جنيها .

أما الصداق المؤجر فلا زكاة عليه .

(3-6) - أحكام وحساب زكاة الاستثمارات المالية .

ذلك نحو أو المشاركة أو المضاربة لنظام وفقا لاستثمارها للغير المسلمة المبالغ : المالية بالاستثمارات قصدي - u
: ويحكم حساب زكاته الأسس الآتية :

(1) - يشمل نطاق الاستثمارات المالية الأسهم والسندات والصكوك وشهادات الاستثمار وما فى حكم ذلك .

(2) - تُحصر الاستثمارات المالية لدى المركزى فى نهاية الحول وتقوّم على النحو التالى:

- الأسهم العادية : على أساس القيمة السوقية فى سوق الأوراق المالية

- الأسهم الممتازة : على أساس القيمة السوقية فى سوق الأوراق المالية.

- السندات : على أساس القيمة الاسمية .

- صكوك الاستثمار : على أساس القيمة السوقية أو الحاضرة .

- شهادات الاستثمار : على أساس القيمة الاسمية .

- السندات : على أساس القيمة الاسمية .

- دفاتر التوفير : على أساس القيمة الاسمية .

(3) - يُضاف إلى الاستثمارات السابقة عوائدها الحلال إن وُجدت ، ولا يدخل فى وعاء الزكاة الفوائد الربوية والكسب الحرام حيث يتم التخلص منهما فى وجوه الخير على النحو الذى وضحناه تفصيلاً فى الفصل الأول .

(4) - الأوراق المالية المقتناة بقصد الحصول على العائد : يرى بع الفقهاء حساب الزكاة على صافى عائدها فقط ، حيث تعامل معاملة عروض القنية بغرض الحصول على الإيراد وهذا هو الرأى الأرجح ، وهناك من يرى أنها تخضع للزكاة وكذلك عوائدها قياساً على زكاة النقدين وهذراى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

(5) - يُطرح من الاستثمارات المالية بعاليه ما يلى :

- الالتزامات (الخصوم) الحالة .

- نفقات الحاجات الأصلية الفعلية .

- أى مدفوعات لمشتريات .

وبذلك يكون الصافى هو وعاء الزكاة الذى يُقارن بالنصاب .

(6) - إذا وصل الوعاء النصاب ، وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب عيار 24 ، تُحسب الزكاة على أساس 2.5% أو 2.575% .

. المالية الاستثمارات زكاة حساب على تطبيقى نموذج - u

لو فرض أن الحاج محمود أبو ربه كان لديه الاستثمارات المالية فى نهاية الحول:

+ - 250 سهماً عادياً من أسهم شركة المعاملات الإسلامية القيمة السوقية للسهم 10 جنيهات بلغت أرباحها المحصلة مبلغ 400 جنيه ومقتناه لأغراض الاستثمار .

+ - 1000 صك من صكوك المضاربة الإسلامية الصادرة عن الصندوق الإسلامى للتنمية ، القيمة السوقية للصك مبلغ 25 جنيه و لم توزع أى أرباح .

+ - 50 سنداً من سندات الخزنة المصرية سعر السند 30 جنيه وبلغت فوائدها مبلغ 150 جنيهاً ، وعندما علم أن هذه الفوائد من الربا المحرم شرعاً تخلص منها فى شراء أدوية للفقراء فى مدينة المنصورة - مركز الكلى .

+ - يمتلك شهادات استثمار لدى بنك فيصل الإسلامى فرع المنصورة قيمتها مبلغ 1500 جنيه وبلغت أرباحها المحصلة 300 جنيه .

+ - وديعة لدى بنك التجاريين الإسلامى مقدارها 12000 جنيه وبلغ عائدها المحصل 1800 جنيه .

كما تبين أن عليه الالتزامات الحالة الآتية :

+ - قسط سيارة مشتراه بالآجل حالّ مقداره 1500 جنيه .

+ - قسط قطعة أرض مقداره (حالّ) 5000 جنيه .

+ - بلغت نفقات المعيشة مبلغ 8500 جنيه .

+ - مؤخر صفاق لزوجه مبلغ 9000 جنيه .

ولقد أمكن الحصول على المعلومات الآتية :

+ - سعر جرام الذهب عيار 24 مبلغ 100 جنيها ,

+ - أنه يحسب الزكاة على أساس السنة الميلادية .

+ - ورد فى قسيمة الزوج أن المؤخر مرتبط بالانفصال أو الموت .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تُحسب الزكاة على أساس النموذج الوارد فى الصفحة التالية .

(7-3) - أحكام وحساب زكاة أموال شركات الصرافة .

من وي طرح الحول نهاية فى المالية والاستثمارات النقدية الأموال تحصر حيث : للزكاة الصرافة شركات تخضع - u ذلك الالتزامات الحالة قصيرة الأجل ، ويكون الفرق هو وعاء الزكاة ، ويطبق عليها أحكام زكاة الثروة النقدية السابق بيانها فى الصفحات السابقة .

الصرافة أموال زكاة حساب على تطبيقى نموذج - u

لو فرض أن شركة مساهمة تعمل فى مجال الصرافة واستثمار الأموال تسمى : شركة الزبير بن العوام المصرفية ، وفيما يلي ملخص قائمة المركز المالي كما يلي: ([الأرقام بالمليون جنيه]

الموجودات : مقدارها 30000 مليون جنيه وتحليلها كما يلي :

1500 - أصول ثابتة

200 - نقدية بالصندوق

500 - معادن ثمينة بالصندوق

23000 - استثمارات إسلامية

1100 - ودائع لدى المصرف المركزي

1000 - أرصدة دائنة أخرى

1600 - مطلوبات من البنوك والمصارف

1000 - حسابات جارية دائنة

100 - معادن أخرى

حقوق الملكية : مبلغ 4000 جنيه وتحليلها كما يلي :

2000 - رأس المال

1500 - الاحتياطيات

500 - أرباح غير موزعة

المطلوبات : مبلغ 26000 وتحليلها كما يلي :

20000	- حسابات جارية [حسابات استثمار]
1000	- تأمينات وأمانات للغير ونحوها
4000	- مطلوبات للبنوك
1000	- أرصدة دائنة أخرى

معلومات إضافية لأغراض حساب الزكاة مستقاة من الإدارة .

- 1 - القيمة السوقية للمعادن الثمينة بالصندوق 600 م . ج .
- 2 - تتضمن المطلوبات من البنوك والمصارف مبلغ 200 م . ج مشكوك فيها غير مرجوة التحصيل .
- 3 - القيمة السوقية للمعادن الأخرى 200 م . ج .
- 4 - تتضمن الحسابات الجارية المدينة مبلغ 400 م . ج ديون غير مرجوة و 150 م . ج تأمينات غير مرجوة .
- 5 - القيمة السوقية للاستثمارات 22550 م . ج .
- 6 - لدى الشركة أصولاً ثابتة قيمتها 1000 ج تستخدم فى الأنشطة .
- 7 - المرجو تحصيله من الأرصدة المدينة الأخرى مبلغ 500 م . ج .
- 8 - تتضمن التأمينات والأمانات للغير مبالغ غير حالة قيمتها 100 م . ج .
- 9 - تتضمن الأرصدة الدائنة الأخرى مبلغ 100 م . ج فوائد ترتبت على الشركة بدون تعمد وقرر المراقب الشرعي أنه لا يجوز سدادها .
- 10 - قُدرت المخصصات لمقابلة مخاطر القضايا بمبلغ 200 م . ج .
- 11 - يقدر سعر جرام الذهب الخالص عيار 24 مبلغ 100 جنيها .
- 12 - يتكون رأس المال من 100 سهم ، القيمة الاسمية للسهم مليون جنيه .

ففى ضوء البيانات والمعلومات والإيضاحات السابقة ، تُحسب الزكاة على أموال شركة الصرافة طبقاً للنموذج الموضح بالصفحة التالية .

(م . ج = مليون جنيه)

(3- 8) - أحكام وحساب زكاة المصارف الإسلامية .

، الحول نهاية فى المالية والاستثمارات النقدية الأموال تحصر حيث : للزكاة الإسلامية المصارف تخضع - u
ويطرح من ذلك الالتزامات الحالة قصيرة الآجل ويكون الفرق هو وعاء الزكاة ، ويطبق عليها أحكام زكاة الثروة
النقدية السابق بيانها .

. الإسلامية المصارف زكاة حساب على تطبيقى نموذج - u

الآتي ملخص الميزانية العمومية لمصرف الأمة الإسلامي عن السنة المالية المنتهية في / / هـ

معلومات إضافية مستفاه من التدقيق الشرعى والزكوى لأغراض حساب الزكاة

1 - يتضمن رقم المدينين وما في حكمهم 5000 جنيه ديون غير مرجوة التحصيل

2 - تتمثل المصروفات الإيرادية المؤجلة في رسملة مصروفات التأسيس المختلفة وتستهلك علي 3 سنوات .

3 - هناك مغالاة في المخصصات المكونة بمبلغ 1000 جنيه .

4 - هناك قسط حال من القروض طويلة الآجل مقداره 2000 جنيه .

5 - لم يعتمد توزيع الأرباح بعد وهناك دين لم يثبت مقداره 2000 جنيه .

ففي ضوء البيانات الواردة في قائمة المركز المالي والمعلومات بعاليه يتم حساب الزكاة للمصرف الإسلامي كما يلي :

أولاً : حساب زكاة أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية:

تحسب على النحو التالى :

كان فإذا ، ؟ لا أو أموالهم زكاة صرف الإسلامى المصرف يتولي بأن مسبق إذن هناك هل معرفةً أولاً يجب u
هناك إذن فتحسب زكاة كل صاحب حساب استثمارى كما يلي :

(1) - تحديد رصيد الحساب الاستثماري .

(2) - يضاف إلى الرصيد الأرباح المرحلة والعبرة بالرصيد في نهاية الحول .

(3) - تحسب الزكاة على أساس %2.5 .

(4) - يخطر صاحب الحساب الاستثماري بمقدار الزكاة المحسوبة حتى لا يزيكها مرة أخرى

(5) - تحول مقدار الزكاة إلى صندوق الزكاة أو إلى بيت الزكاة حسب المطبق .

. الاستثمارية الحسابات زكاة حساب على تطبيقى نموذج u

- لو فرض أن عمر بن الخطاب له حساب استثمارى فى بنك الأمة الإسلامية رقم 2 تحليله كما يلي :

- الرصيد في نهاية الحول 5000 جنيه .

- الأرباح المضافة إليه 1000 جنيه

- يكون وعاء الزكاة

6000 جنيه

- مقدار الزكاة = $6000 \times 2.5\% = 150$ جنيهاً

وفى هذه الحالة توجد ثلاثة احتمالات هى :

الأول : يقوم المصرف بحساب الزكاة له ويتولى عمر بن الخطاب سدادها بمعرفته.

الثانى - تُحَسَّب الزكاة ويتولى المصرف الإسلامي أدائها نيابة عنه وتحويل إلي صندوق الزكاة.

الثالث - تحسب الزكاة وتحويل إلي مؤسسة الزكاة أو أى جهة أخرى معنية توزيع الزكاة .

ثانياً : حساب زكاة المال للمصرف ذاته - أي علي المساهمين.

يخضع المساهمون فى المصرف الإسلامى للزكاة و تحسب علي النحو التالي :

1 - يتم حصر وتقويم الموجودات الزكوية من الميزانية العمومية (قائمة المركز المالى) وفي ضوء التدقيق والفحص لأغراض حساب الزكاة.

2 - يتم حصر وتقويم المطلوبات المتداولة الواجبة وتخصم من الموجودات الزكوية في ضوء التدقيق والفحص لأغراض الزكاة .

3 - تحسب الزكاة طبقاً لمعادلة زكاة عروض التجارة وهي :

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - المطلوبات الحالة .

4 - تحديد نصيب السهم من مقدار الزكاة وذلك بقسمة مقدار الزكاة علي عدد الأسهم .

5 - تحديد مقدار الزكاة علي كل مساهم حسب ما يمتلكه من أسهم وتخصم من حسابه الجاري وتحويل إلي

6 - إعداد القوائم والتقارير الزكوية المختلفة لتقديم إلي الإدارة العليا وإلي المساهمين وإلي أصحاب الحسابات الاستثمارية بعد تدقيقها من المراقب الشرعى ومن مراقب الحسابات الخارجى .

وتظهر قائمة الزكاة علي النحو الموضح بالصفحة التالية :

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

أستاذ المحاسبة

كلية التجارة جامعة الأزهر